الفتوى منزلتها وحكمها وأثرها في المجتمع

د. إبراهيم إدريس علي حجاي*

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم،- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم – فموضوع الفتوى منزلتها وحكمها وأثرها في المجتمع من الأهمية بمكان وبسبب الفتوى المتطرفة دَبَّ في الأمة الإسلامية خلاف وشر مستطير،وما تزال آثاره ممتدة إلى يومنا هذا؛ وبسبب من قل علمه وتطرف فهمه أبيدت أمة كاملة مما حد بي أن أكتب هذا البحث.

أسئلة البحث في الآتي:

1/ما أهم صفات المفتى؟ 2/ ما هي معايير الفتوى؟3/ ما أهم المشاكل التي تواجه المفتي؟ 4/ ما هي أسس الفتوى؟5/ما أثر الفتوى في المجتمع؟

أهداف البحث:

سعى الباحث في هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:أ/ بيان أهم صفات المفتي.
ب/ توضيح أهم معايير الفتوى.ج/توضيح التأثيرات على المفتي.د/ الحلول المناسبة للتأثيرات بشقيها الإيجابي والسلبي .

أسباب اختيار الموضوع:

* الفتوى إذا صدرت ممن لا فقه له صارت معولاً من معاول الهدم؛ وبسببها دب في الأمة الإسلامية الاختلاف، وما تزال آثار الفتوى السالبة ممتدة إلى يومنا هذا فاستحقت البحث.

*بسبب الفتوى تطرف عدد لا يستهان به من الشباب.

* الأستاذ المشارك الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

* شهوة الفتوى تكبر مع الفرد كلما قل علمه وتشعب، وتشبث بأمر لم ينله، ولا يتخلص من شهوة الفتوى أحد إلا من رحم ربي.

*ينبغي البحث عن الفتوى ومنزلتها وحكمها وأثرها في المجتمع؛ لارتباطها الوثيق بحياة الناس ولهذا السبب وددت أن أسهم بهذا البحث عساه أن يجد آذانا صاغية، وقلوبا صافية.

حدود البحث:

يقتصر البحث بتناول الموضوعات التالية:الفتوى منزلتها في الإسلام ودواعيها و أهميتها وحكم الفتوى، وأهل الفتوى، وأثر الفتوى في المجتمع سلبًا وإيجابًا .

أهمية البحث:

*لأهمية الفتوى قد تناولها الجهابذة من المتقدمين والمتأخرين.

*المتغيرات التي تطرأ على البشرية تحتم أهمية البحث، وارتباط الفتوى بمتغيرات الواقع.

*الفتوى المنضبطة من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

* تعدد حاجات الناس المستحدثة، وما ترتب على ذلك من كثرة الوقائع المتباينة، والمتعددة يحتاج إلى معرفة حكم الله فيها؛لمعرفة حلالها من حرامها، وصحيحها من فاسدها، ومقبولها من مردودها.

* خلو المجتمع من المفتين يجعل الناس يسيرون وفقا لأهوائهم.

الدراسات السابقة:

المكتبة الإسلامية زاخرة بمؤلفات عديدة، فقد تناول الأولون الفتوى ضمن موسوعاتهم العلمية وممن أفرد لها باباً من المتقدمين، الإمام النووي حيث قال:" اعلم أن هذا الباب مهم جدا فأحببت تقديمه؛ لعموم الحاجة إليه، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم؛ أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه،أدب المفتي

والمستفتي.وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخر، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب" وكتاب النووي (رحمه الله) هو (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي). وكذلك قد فصل الإمام شهاب الدين القرافي المالكي المتوفى 684هـ الفرق بين الفتوى والقضاء في كتابيه المهمين وهما (الفروق والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) وابن القيم في كتابه إعلام الموقعين.وكتاب الفتوى في الإسلام للمؤلف العلامة الشيخ/ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث وغيرهم

المنهج المتبع:. المنهج الوصفي الاستقرائي.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة. وشرعا.

المبحث الثاني: منزلة الفتوى في الإسلام.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: دواعي الفتوى،المطلب الثاني:أهمية الفتوي

المبحث الثالث: حكم الفتوى وفيه مطالبان المطلب الأول:حكم الفتوى.

المطلب الثاني:أهل الفتوى.

المبحث الرابع: آثار الفتوى وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الفتوى السالبة.

المطلب الثاني: آثار الفتوى الإيجابية

الخاتمة نسأل الله حسنها، والتوصيات المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات

مستخلص البحث

الفتوى يتصدر لها علماء الشريعة الإسلامية، الذين يتصفون بصفات العلم والمعرفة والتقوى والتجارب؛ وذلك بسبب غياب جواب واضح وصريح في أمر ما؛ ولعدم وجود نص يتفق عليه، والفتوى من أهم سبل التعلم، إذ إن جميع فئات المجتمع المسلم تشترك في اتخاذها سبيلاً للمعرفة ، فإن الفتوى مشروعة لعوام الناس ، وطالب العلم الصغير والمتوسط،والعالم المقلد، وهذه الأصناف تشكل غالب المجتمع، أما العلماء المجتهد ونفقد نُصَّ على عدم جواز تقليدهم مع علمهم بالأدلة؛ ولذا بدأت أكتب هذا البحث أسأل الله أن ينفع به الكاتب والقارئ والسامع. وألخصه. **وفقا للخطة التالية المبحث الأول:** تعريف الفتوى لغة وشرعا المبحث الثاني: منزلة الفتوى في الإسلام وفيه مطلبان:المطلب الأول: دواعي الفتوى وهي عديدة منها تعدد الآراء وحدوث الوقائع،المطلب الثاني:أهمية الفتوي: لأن للفتوى مهمة عظيمة، ومسؤولية خطيرة، وعبء ثقيل، ويكفي الذين يجترئون عليها، دون علم أو تروّ قول النبي– صلى الله عليه وسلم –" أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار [1].

المبحث الرابع:آثار الفتوى: وفيه مطلبان المطلب الأول: آثار الفتوى السالبة:وهي تجر بلوى عظيمة، انتهاك حرمات الله، والجرأة على دين الله، وتلبيس الباطل وإلباسه لبوس الحق،والضلال عن الهدى،والانصراف عن العلماء العاملين، والفقهاء المتمكنين.المطلب الثاني: آثار الفتوى الإيجابية: ومن آثارها الايجابية على المجتمع أنها توثق الصلات بين أفراده، بتبصير الجميع بمعرفة ما عليهم من واجبات تجاه

(1) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (سنن الدارمي)ج،1، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط،1، 1412 هـ – 2000 م)باب الفتيا وما فيه من الشدة رقم الحديث:159ص، 258 حكمه ضعيف.الألباني

ربهم وتجاه مجتمعهم، وما لهم على المجتمع من حقوق فيعيش الجميع في وئام وترابط، وتعاون وتراحم،وهذا ما يهدف إليه الإسلام.

الخاتمة أسأل الله حسنها وتشمل أهم النتائج والتوصيات والمصادر والمراجع. وفهرس الموضوعات،والحمد لله بدءا وختاما، و صلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول : تعريف الفتوى لغة وشرعا

الفتوى لغة:اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي. يقال: أفتيته فَتْوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته. قال صاحب اللسان. [1]. وأفتاه في الأمر :أبانه له.وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء.وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. [2].

والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام. وتفا توا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا

والتفاتي : التخاصم. ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عيرتها له[3].

---

(1)محمد بن مكرم بن علي – وقيل رضوان – بن أحمد ابن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، صاحب لسان العرب في اللغة، الذي جمع فيه بين التهذيب والمحكم والصحاح وحواشيه والجمهرة والنهاية. ولد في المحرم سنة ثلاثين وستمائة، وسمع من ابن المقير وغيره، وجمع، وعمر، وحدث. واختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة كالأغاني والعقد والذخيرة ومفردات ابن البيطار. ونقل أن مختصراته خمسمائة مجلد، وخدم في ديوان الإنشاء مدة عمره، وولي قضاء طرابلس، وكان صدراً رئيساً، فاضلاً في الأدب، مليح الإنشاء، روى عنه السبكي والذهبي. انظر (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

(2) ابن منظور أبو الفضل ن محمد بن مكرم بن علي،لسان العرب،ج،15(دار صادر – بيروت،ط 3، – 1414 ه) ص، 174

(3) ابن منظور أبو الفضل ن محمد بن مكرم بن علي،لسان العرب،ج،15(دار صادر – بيروت،ط 3، – 1414 ه) ص،145

ومنه قوله تعالى حاكياً عن ملك مصر: (وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَايَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ)[1].

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا) [2].

وقد يكون بمعنى مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى: (فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّن طِينٖ لَّازِبِۭ)[3].

. قال المفسرون: أي اسألهم[4]. وقوله عز وجل: (يَسْتَفْتُونَكَ) أَي يسأَلونك سؤالَ تَعَلُّم. وأما الفتوى في الاصطلاح فقد عرفها العلماء – رحمهم الله تعالى– بتعريفات عديدة من أيسرها وأجمعها قولهم: هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه بلا إلزام[5]. وأميل لهذا التعريف؛ لأن فتوة المفتي غير ملزمة،إلا أن تكون مسنودة بقوة السلطان وحينئذ تستقوي بقوة السلطان، وتكون شبيهة بحكم القاضي ،وفي الغالب الفتوى تكون في مسائل العبادات ما كان بين العبد وربه.

1- سورة يوسف الآية،43

2-سورة الكهف الآية،22

(3) سورة الصافات الآية،11

(4) محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب ، أوضح التفاسير،ج، 1(المطبعة المصرية ومكتبتها ط، 6، 1383 هـ -1964 م) ص، 543

(5) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،ج،91ص،58

قال الزركشي: [1]. فقد يكون الشخص مفتيا بالنسبة إلى أمر مستفتيا بالنسبة إلى الآخر وإن قلنا بالمنع فالمفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة"[2].وليعلم أن الفتوى قول على الله رب العالمين وتوقيع عنه؛لأن التشريع من خصائصه سبحانه، والبشر مكلفون بتطلب الحكم الشرعي بآلته[3] . ويقوم بإصدار الفتوى علماء في الشريعة الإسلامية يتحلون بصفات معينة. ويعد إصدار الفتوى في الإسلام أمرا عظيما من ناحية المسؤولية، ويعتبر البعض من يصدر الفتوى إنه شخص نصب نفسه للتوقيع عن الله في أمور جدلية، مثل الأمر أو النهي، أو إطلاق مسميات مثل الحلال والحرام، ومستحب ومكروه وغيرها.و يتم إصدار الفتوى عادة نتيجة غياب جواب واضح وصريح،يتفق عليه الغالبية في أمر من أمور الفقه الإسلامي، ويتعلق بموضوع شائك ذات أبعاد سياسية،أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية. ويطلق تسمية المفتي على الشخص الذي يقوم بإصدار الفتوى. لا يوجد في الإسلام سلطة مركزية وحيدة لإصدار الفتوى؛لأن الفتوى هي بيان الحكم للسائل[4]. والله – سبحانه– هو الذي شرع الأحكام وبينها لعباده في كتابه، وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم–. وقد أخبر –تعالى – عن توليه لمنصب الفتوى في قوله تعالى: (قُلِ اللّهُ

(1) أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري فقيه ومحدث وله مشاركة في علوم كثيرة ولد في القاهرة سنة 745هـ رحل إلى حلب وأخذ عن الشيخ شهاب الدين الاذرعي وأخذ عن علماء حلب وسافر إلى دمشق وسمع الحديث من شيوخها. قال وبلغتنا وفاته في سنة 775 بحلب،انظر(الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ابن حجر العسقلاني).

(2)الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه،ج،4 تحقيق: د. محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية لبنان، بيروت 1421هـ – 2000م)ص،585

(3) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،ج،91ص، 58

(4) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ،ج،5،ص، 111

يُفْتِيكُمْ).[1]. وقول النبي –صلى الله عليه وسلم –لعائشة في قصة السحر: "أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي"[2]. وفتوى أهل العلم إنما هو مجرد التبليغ عنه لما أفتى به، والإخبار بأنه أمر بكذا ونهي عن كذا وأحل كذا وحرم كذا، والمفتي في الحقيقة هو الله –عز وجل – بعد تعريف الفتوى وتبيين الرأي الراجح الذي أميل إليه ندلف في المبحث التالي منزلة الفتوى

المبحث الثاني: منزلة الفتوى في الإسلام

للفتوى في الإسلام منزلة عظيمة إذ إن الله– تعالى– أمر العباد بطاعته وعبادته فيما شرع لهم، وأمرهم أن يتعلموا ما تستقيم به عبادتهم، متابعين سنة نبيهم محمدٍ – صلى الله عليه وسلم – وللشريعة الإسلامية مقاصد عظيمة في الفتوى؛ فهي طريق العلم الشرعي لأغلب الناس في عباداتهم ومعاملاتهم. وللفتوة تاريخ عريق في الإسلام؛ فقد تولاها الله– سبحانه – بذاته، ثم تولاها المصطفى – صلى الله عليه وسلم– ثم أصحابه في من بعده، ثم التابعون وصالحوا الأمة إلى يومنا هذا.والفتوى من أهم سبل التعلم، إذ إن جميع فئات المجتمع المسلم تشترك في اتخاذها سبيلاً للمعرفة، فإن الفتوى مشروعة للعامي، وطالب العلم الصغير والمتوسط،والعالم المقلد، وهذه الأصناف تشكل غالب المجتمع، أما العلماء المجتهد ونفقد نُصَّ على عدم جواز تقليدهم مع علمهم بالأدلة.[3].

ولهذه المكانة التي تبوأتها الفتوى عُنيَ بها العلماء عناية عظيمة، فبحثوا مسائلها في أبواب أصول الفقه، كما صنفوا فيها التصانيف المختلفة، المطولة والمختصرة.

---

(1)سورة النساء الآية(176)

(2)البخاري:أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر،ج،3تحقيق: د. مصطفى ديب البغا(دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط،3، 1407 هـ– 1987م) كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده،رقم الحديث: 3095ص1192.

(3)- الوصول إلى علم الأصول 687/2، والإبهاج في شرح المنهاج 271/3، ومجموع الفتاوى 261/19

قال الشاطبي– رحمه الله – في معرِض حديثه عن من تتبع رخص المذاهبمن المفاسد " أنه يفضي إلى ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم؛ لأنالمذاهب الخارجة عن مذهب مالك في هذه الأمصار مجهولة "[1]. ولمكانة الفتوى وعظمتها لا ينبري لها أنصاف المتعلمين الخاملين وإنما الراسخون في العلم ومن لهم إلمام بفقه الأصول والفروع والواقع وبإنهائنا لمنزلة الفتوى نعرج لدواعيها.

المطلب الأول: دواعي الفتوى

إن الإفتاء توقيع عن الله– تعالى حيث يقوم المفتى بإنزال حكم الله– من حل أو حرمة– على واقعة معينة، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تسعى وتستهدف تحقيق الكليات الخمسة الكبرى وهي: حفظ الدين وحفظ المال، وحفظ العقل وحفظ النفس وحفظ العرض، فإنه يستلزم أن يكون المفتى الذي يصدر الفتيا داعيا وعاملا لتحقيق الأمن والأمان والإصلاح والاستقرار في المجتمع.

.ولقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول من تصدى للفتوى والرد على أسئلة المحتارين حول القضايا– الاجتماعية والاقتصادية والسياسية –...التى لها صلة بالدين.

وكان الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – يقومون بهذه المهمة بعد انتقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى الرفيق الأعلى، إلا أنهم كانوا يحتاطون فى ذلك، فقد كان أهل الفتوى يتحرجون كل التحرج عند استفتائهم مخافة تبعات الفتوى الثقيلة .. للتحذير الشديد في كتاب الله من القول على اللّه بغير علم.. ولقد قرر أهل العلم أن القول على اللّه بغير علم قرين الإشراك بالله؛ لأنه يُحِل الحرام،ويُحرم الحلال، ويفتح باب الشر على مصراعيه.. وذلك في قوله تعالى "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر

(1)–الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات،ج، 5، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان(دار ابن عفان،ط،1، 1417هـ/ 1997م) ص،102

منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون"[1].

إن الفتوى مهمة عظيمة، ومسؤولية خطيرة، وعبء ثقيل، ويكفي الذين يجترئون عليها دون علم أو تروّ قول النبي– صلى الله عليه وسلم –" أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار[2]. ومن هنا كان الصحابة والتابعون لا يسارعون في الفتيا بل يتدافعونها، ولقد أثر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله " أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله– صلى اللّه عليه وسلم– يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول."[3].

وعلى هذه الصورة كان تحريهم للدقة، وخشيتهم من القول على اللَّه بغير علم. إن خطورة الفتوى والخوض في الأحكام الشرعية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وما يترتب على ذلك من الآثار، يستدعي ذلك كله الرجوع إلى ذوي الاختصاص الشرعي والكفاءة العلمية، الذين يتحملون أمانة الفتوى ويقدرونها حق قدرها وذلك للاعتبارات الآتية:

1. اختلاف أعراف الناس واختلاف مصالحهم وتعدُّد حاجاتهم، وتغيُّرها عبر الزمان والمكان.

---

(1) سورة الأعراف الآية 33.

(2) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (سنن الدارمي)ج،1، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط،1، 1412 هـ - 2000 م)باب الفتيا ومافيه من الشدة رقم الحديث:159ص، 258 حكمه ضعيف.الألباني

(3)النووي: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، آداب الفتوى – النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (دار الفكر – دمشق،ط،1، 1408هـ)ص،13

2/ انطباق الحكم على الواقعة بذاتها أو عدم انطباقه، وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تنحصر من الوقائع، ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها. (1).

3/ إن ولي الأمر في بلد ما، هو الأقدر على معرفة الأمور التي تحقق المصلحة العامة، ولا يترتب عليها الضرر والبلبلة والفتنة، كما أنه ...يستطيع حسم الخلاف الفقهي ورفعه بموجب صلاحياته الشرعية.

4/ النظر في اختلاف المذاهب الفقهية وتعدد الآراء العلمية، وكونِ بعضها أنسبَ للمجتمع، وأصلحَ للتطبيق في مكان أو زمان معين من غيره من المذاهب الأخرى(2).

ودواعي الإفتاء كثيرة ومتعددة فالجزء الأكبر يقع على عاتق المفتين؛ لأنهم أهل البصيرة والبصر، وأهل العلم والأثر.ونلج بتوفيق الله لأهمية الفتوى.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى

تكمن أهمية الفتوى من أنها دين يعبد به رب العباد على بصيرة؛ ولذ قال الإمام النووي –رحمه الله –(3).اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛لأن

---

(1) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ،الموافقات،ج، 5 تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان،ط،1، 1417هـ/ 1997م)ص، 14

(2). فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت،ج، 8ص،6

(3) هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي محرر المذهب ومهذبه، ومحققه ومرتبه، إمام أهل عصره عِلْمًا وعبادة، وسيدُ أوانه ورعًا وسيادة، العَلم المفرد، عابدُ العلماءِ، وعالم العُبّاد، وزاهد المحققين، ومحقق الزهاد،له تصانيف منها شرحُ صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعون النووية، والإرشاد في علوم الحديث، والتقريب، والمبهَمات، وتحرير الألفاظ للتنبيه، والعمدة في تصحيح التنبيه، والإيضاح في المناسك، وله ثلاثة مناسك سواه، والتبيان في آداب حملة القرآن، وبستان العارفين، والفتاوى وهي المسماة بـ "المسائل المنثورة".وكان له جملةُ مواقفَ مع الملوك: يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وجاهد في سبيل الله حقَّ جهاده، ولم يخشَ في الله لومةَ لائم.

وفاته: وفي رضي الله عنه بعد زيارته بيتَ المقدس في الرابع والعشرين من شهر رجب: سنةَ ستٍ وسبعين وستمائة، رحمه الله رحمة واسعة،. انظر(فتاوي الإمام النووي المسماة "بالمسائل المنثورة)

المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ [1].

لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما بلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه [2].

وأول من قام بهذا المنصب الشريف، سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين (قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ)[3]

(4).فكانت فتاويه – صلى الله عليه وسلم – جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب،وهي واجبة الإتباع،تحكيمًا وتحاكما،من غير حرج.

أ – إن الله – تعالى– أفتى عباده، وقال تعالى: (وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا

(1) النووي: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، آداب الفتوى –، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي (دار الفكر – دمشق،ط،1، 1408هـ)ص،13

(2) ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج،1 تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (دار الجيل – بيروت، 1973م) ص،11

([3]) سورة ص الآية،86

تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا) [1].

وقال: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) [2].

ب – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله – تعالى – بذلك حيث قال: (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ) [3].

المفتي خليفة النبي – صلى الله عليه وسلم – في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

ج – أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله – تعالى – أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن

(1). سورة النساء الآية،127

(2). سورة النساء الآية،176

(3). سورة النساء الآية،44

تفعل، ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك قال: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات. [1].

لقد أدى التقدم العلمي، وتعدد حاجات الناس المستحدثة، وما ترتب على ذلك من مع غياب المؤسسات الشرعية، التي تقوم بتطبيق الشريعة، أو بيان حكمها فيها إلى تطلع المسلمين إلى معرفة حكم الله فيها لمعرفة حلالها من حرامها، وصحيحها من فاسدها، ومقبولها من مردودها، ومرجع الناس في ذلك بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو عالم الشريعة،الراسخ في العلم، المشهود له بالزهد والورع، المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا لقوله تعالى: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ) [2].

و أن خلو المجتمع من المفتين يجعل الناس يسيرون وفق أهوائهم.ومن ثم فحاجة الناس إلى المفتي لاتقل عن حاجتهم للطعام والشراب؛ولذلك وصفهم ابن القيم– رحمه الله – بأنهم:" في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب [3]. قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى

(1) ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج،1 تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (دار الجيل – بيروت، 1973م)ص،10

(2) سورة النحل آية 43

(3). ابن القيم: إعلام الموقعين ج16،1مصدر سابق والآية سورة النساء آية 59

ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا)[1].

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى" برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم– وقد قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم.[2].

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه [3]. ولما كان للإفتاء والفتوى هذه المنزلة العظيمة زاد خطرها إذ عليها يتوقف صلاح الدنيا والآخرة، ومعرفة الحلال من الحرام، ومما زاد من خطورتها كثرة الأحداث، وتعدد القضايا التي ليس لها نظير في حياة سلفنا يقاس عليه،أو لها نظير ولكن تغيرت علل الأحكام بسبب تغير الظروف مما يستلزم معه تغير الحكم.

وهذا كله يستلزم أن يكون المفتي على قدر تام من التصور قبل والإحاطة الشاملة بالمسألة، وقبل فبل الحكم فيها حتى يكون الاجتهاد صوابا أو قريبا من الصواب، والقول على الله بغير علم هو افتراء عليه بالكذب نهانا الله عنه بقوله: (وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ

(1). سورة النساء الآية 59

(2). القرطبي: أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج،5(دار إحياء التراث . لبنان 1405هـ/1985م ص260

(3)محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (دار ابن الجوزي،ط،5، 1427 هـ) ص،504

ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ)[1].والمعنى: إن الذين يتخرّصون على الله الكذب ويختلقونه، لا يخلَّدون في الدنيا، ولا يبقون فيها، إنما يتمتعون فيها قليلا.

ولهم على كذبهم وافترائهم على الله بما كانوا يفترون عذاب عند مصيرهم إليه أليم.[2].

فالآية: بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه [3].

ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهِّيه.[4].

. فليتنبه العاقل من هذا التهديد والوعيد لمن يفتي في شرع الله بغير علم، وسمعنا كثيرا من السلف يتورع عن الفتيا. لما تجلبه للإنسان من شر في حال التجرئ على الدين، ومن خير في حال الاستقامة والمعرفة ومراقبة الله في السر والعلن، ونستفصل في حكم الفتوى في المبحث التالي.

(1). سورة النحل الآية 116

(2). الطبري:أبوجرير محمد بن جرير بن يزيد،جامع البيان في تأويل القرآن، ج،17. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (مؤسسة الرسالة ط، 1، 1420 هـ - 2000 م) ص،314

(3). ابن القيم:إعلام الموقعين ج1ص،39 مصدر سابق

(4)- ابن كثير:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،تفسير ابن كثير، ج، 4، تحقيق سامي بن ممد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع الإسلامية . ط،2، 1420هـ /1999م) ص،609

المبحث الثالث: حكم الفتوى وفيه مطلبان

المطلب الأول حكم الفتوى

كل حكم في الإسلام يتطرق إليه الأحكام التكليفية الخمسة ،وليست الفتوى بمنآى عن ذلك وفيما يأتي نوضح أحكام الفتوى:

(أ) الجواز: وهو الحكم الأصلي للإفتاء؛ لأنه قد ثبت عن الصحابة – رضوان الله عليهم– أنهم كانوا يفتون الناس. فمنهم من كان مكثرا في ذلك ومنهم من كان مقلا ، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن جاء بعدهم. [1].وفي هذا قال صاحب معالم أصول الفقه: فلابد للناس من علماء يسألونهم ومفتين يستفتونهم، قال الله تعالى: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ)[2].

(ب)وجوب الإفتاء:وذلك إذا كان الشخص أهلا للإفتاء والحاجة تقتضي ذلك ولم يوجد في البلد مفت غيره ، فلا بد له أن يفتي من استفتاه لقول الله تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ) [3].

(ج) استحباب الإفتاء: وذلك إذا كان المفتي أهلا لذلك والحاجة تقتضي ذلك إلا أن يكون هناك مفت آخر مثله في الأهلية أو فوقه.

---

(1)–الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة،فتاوى يسألونك،ج،13 (المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس ط،1: 1427 – 1430 هـ). ص 282

(2)– سورة النحل. 43

(3)– سورة البقرة الآية،159

(د)حرمة الإفتاء: وذلك إذا لم يكن عالما بالحكم ، وغير متمكن من معرفة المفتي عنه ، لئلا يدخل تحت قوله تعالى: (قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ)[1]. في هذه الآية جعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال؛ ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر.

(هـ) كراهة الإفتاء:وذلك إذا كان المفتي في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج،أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين. بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك ما يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته أمسك عن الفتوى،وبعد بيان حكم الفتوى حري بنا أن نبين في المبحث أهل الفتوى لهم من تأثير وتأثر.

المطلب الثالث: أهل الفتوى

أهل الفتوى هم الذين قد تفقهوا في كتاب الله وسنة رسوله –عليه الصلاة والسلام– وحصلت لهم معرفة جيدة بما أحل الله وبما حرم الله وما أوجب الله وشهد لهم أهل العلم والفقه والخير بالمعرفة،وأنهم أهل لأن يفتوا، فالحجة قامت بالرسل على الخلق وهؤلاء نواب الرسل وخلفاؤهم في إقامة حجج الله على العباد[2].

ولا ينبغي أن يستفتى كل أحد، ولو انتسب إلى الدين أو إلى العبادة،أو إلى العلم حتى يسأل عنه أهل العلم، ويتبصر السائل بواسطة العارفين به والذين يطمئن إليهم أنهم

(1)– سورة الأعراف:الآية33.

(2) ابن قيم الجوزية:الله أبو عبد محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج،3تحقيق: محمد حامد الفقي (دار الكتاب العربي – بيروت،ط،2، 1393هـ – 1973م) ص،473.

أهل علم حتى يذكروا له أنه أهل للفتوى، وأهل لأن يفتي في الحلال والحرام ونحو ذلك. المقصود أن هذا يحتاج إلى تثبت في الأمر وعدم تساهل، فليس كل من انتسب إلى الدين أو إلى العبادة أو إلى العلم يصلح لذلك بل لا بد من فقه في الدين وتبصر، ولا بد من ورع وتقوى لله، ولا بد من حذر من تسارع في الفتوى والجرأة عليها بغير علم وبغير حق،وينتبغي للمفتي استكمال الفتوى بمعرفة فقه الأصول وفقه الفروع وفقه الواقع.

ويشترط لجواز الفتوى شروط منها:

1- أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظنّاً أو راجحاً إلا وجب عليه التوقف.

2- أن يتصور السؤال تصوّراً تاماً ليتمكن من الحكم عليه فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله.

3- أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكرة بغضب أو هم أو ملل أو غيرها. [1]. وبعد تبيين حكم الفتوى وشروط فتواهم جرى بنا القلم أن نشهد تأثيرات الفتوى بشقيها السلبي والإيجابي في المبحث التالي.

المبحث الرابع: آثار الفتوى وفيه مطلبان

تمهيد

والفتوى وسيلة من وسائل تعليم دين الله – تعالى – والدعوة إليه، ومن آثارها على المفتي الإحساس بهذه المسؤولية العظيمة، والأمانة الثقيلة التي يتحملها، فالمفتي ينبغي أن يستشعر أنه نائب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدعوة إلى

(1)–ابن العثيمين محمد بن صالح بن محمد العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين،ج،11 المحقق: فتاوى العقيدة جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان: دار الوطن – دار الثريا (الطبعة: الأخيرة – 1413 هـ) ص،42

دينه وبيان أحكام شريعته، وأنه موقع عن الله رب العالمين، فهذا تكليف عظيم، إذا استحضره المفتي حمله على مضاعفة جهده للاستزادة من العلم وطلبه، والاطلاع على واقع الناس وأحوالهم،والبحث عن فتاوى القدماء في النوازل واستنباطهم للأحكام، وهذا التكليف العظيم يقابله تشريف عظيم وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم– " إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير "[1].

فإذا استشعر المفتي هذه المعاني،ضاعف من جهده، وسأل الله– تعالى– القبول فيما وفق فيه،والمغفرة والعفو عما زل فيه أو أخطأ.

ومن آثار الفتوى على المستفتي أنها تبصره بأمر دينه وترشده إلى ما ينفعه في دنياه فتنير الطريق أمامه في هذه الحياة فيعرف ما يأتي وما يدع.

ومن آثارها على المجتمع أنها توثق الصلات بين أفراده بتبصير الجميع بمعرفة ما عليهم من واجبات اتجاه ربهم واتجاه مجتمعهم، وما لهم على المجتمع من حقوق فيعيش الجميع في وئام وترابط وتعاون وتراحم وهذا ما يهدف إليه الإسلام.

المطلب الأول: آثار الفتوى السالبة:

أولاً: انتهاك حرمات الله:

فالمصيبة أعظم حين تنتهك حرمات الله بفتاوى جائرة تنسب إلى دين الله من غير علم ولا هدى.– قال الله – تعالى: (وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى

(1)– الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي،ج5،تحقيق :أحمد محمد شاكر، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط،2، 1395 هـ – 1975 م) ، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة،ص،50

ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ)[1]. – وعن أبي ثعلبة الخشني . رضي الله عنه . عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[2].

ثانياً:- الجرأة على دين الله:

إن أخذ الفتوى عن غير أهلها يسوق المستفتي إلى الجرأة على دين الله؛ فلا تبقى لله – تعالى – في قلبه رقابة، ولا إلى الحق – تعالى – في نفسه إنابة، فيرتكب ما سأل عنه بفتوى جائرة، ثم يتدهده . من قلة الخشية، وظلمة المعصية . من ذنب إلى آخر حتى تهوي به أهواؤه في مكان سحيق.

ثالثاً:- تلبيس الباطل وإلباسه لبوس الحق: وذلك من التلبيس على الخلق، والطمس لمعالم الحق: (قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ) [3].

رابعاً:- الضلال عن الهدى:إن الخير كل الخير في اتباع سلف الأمة، ومنهجهم القائم على الكتاب والسنة، وفي ذلك صلاح الناس وسعادتهم في الدنيا، ونجاتهم في الآخرة، فإذا تقلد الإنسان العلم عن غير أهله ضل عن الطريق، فقد روى الشيخان من

---

(1)- سورة النحل الآية 116

(2)- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى،ج،10تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ – 1994م)،باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب،رقم19509ص،12

(3)- سورة يونس الآية،35

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا"[1].

خامساً: – الانصراف عن العلماء العاملين، والفقهاء المتمكنين:

وما أكثر هذه الظاهرة في هذه الأيام؛ حتى صرنا نرى العامة تُشَيِّخ كل من هب ودب مما أدى إلى التسور على الدين، والافتراء على أئمة المسلمين، حتى بات صوت الحق . في بعض الأجواء . نشازاً، ولا يجد إلا إلى الله .– تعالى . ملاذاً.

قال ابن القيم:"تالله إنها فتنة عمت فأعمت، ورمت القلوب فأصْمَتْ، ولما عمت بها البلية، وعظمت بسببها الرزية، فإن طالب الحق من مظانه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون "**(2)**. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

المطلب الثاني: آثار الفتوى الإيجابية:الفتوى إذا كانت محكمة ومتقنة لها أثر إيجابي في حياة الأمة حاضرا ومستقبلا ومن الآثار الإيجابية للفتوى إذا كانت الفتوى منضبطة، وصدرت من أهل العلم والمعرفة والبصيرة، آثارها يتمثل في التالي:

أولاً: مصح الجهل:[3] إن سؤال المستفتي وإجابة المفتي نوع من المدارسة العلمية يتعلم فيها السائل أحكام الدين؛ وبذا– يزول الجهل –وهو نوع من العلم الذي حض

(1)– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم،ج8 (دار الجيل بيروت،دار الأفاق الجديدة . بيروت، د، ت، ط)باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان،رقم الحديث:6971 ص،60

(2)– ابن قيم الجوزية:أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي،ج، إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج،1 تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (دار الجيل – بيروت، 1973م) ص،8

(3)–مصح يمصح مصحا ومصوحا الشئ: ذهب وانقطع أمصح الله مرضك: أزاله.(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)

الله – تعالى – على تحصيله في كتابه الكريم؛ حيث قال: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ)[1]

كما أن الآيات الأولى التي نزل بها الوحي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت حضاً على العلم؛ لأنه ينير العقول والبصائر، ويستنهض الهمم والضمائر، ويزيل الجهل، ويصقل العقل، وترتقي به الأمة، ويعلو شأنها.

لقد قامت مدرسة النبوة على التوحيد الذي يحفظ العقل من الخرافة،كما قامت على العلم الذي يصون الإنسان من الجهالة، فتخرج منها رجال كانوا منارات هداية للسائرين، ومشاعل علم ومعرفة للقاصدين.

فبالفتاوى الكثيرة التي أعطاها النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه، وبالرعاية الإيمانية والعلمية التي أحاطهم بها، نشأ خير جيل عرفته الإنسانية في تاريخها فيه من مجتهدي الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم – رضي الله تعالى عنهم –.

ثم تخرج من تلك المدرسة جيل فريد متسلح بالعلم، بعد أن كان يغط في جهالة عمياء لا يعرف قراءة ولا كتابة؟! وكانت فتاوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتوجيهاته عاملاً من عوامل تعليم الأمة ورفع الجهل عنها.

ثانياً: تمهيد السبيل للفرد والمجتمع:

فالفتوى السليمة تجعل المستفتي على الجادة القويمة، وتبعده عن البدع الذميمة، فتصحح مساره لئلا يزل، وتحذره من البدع لئلا يضل؛ وفي ذلك صلاح الفرد، وسلامة المجتمع.

[1]) سورة النحل الآية 43

قال الله – تعالى –: (وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ) [1].

ثالثاً: توثيق صلة الأمة بعلمائها: إن الفتوى القويمة توثق صلة الأمة بعلمائها، وتربطهم بولاة الأمر في شؤون دينها، وما أحوج الأمة إلى ذلك التلاحم الذي يقود ركبه حملة أشرف رسالة!! إن الأمة التي تبقى وفية لعلمائها تسمع لقولهم، وتطيع أمرهم، وتأخذ بنصحهم هي أمة مؤهلة للفوز في الدنيا والنجاة في الآخرة؛ وكيف لا يتم لها الفوز والله – تعالى – قد أرشدها لطاعته، فقال: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا) [2].

فقد فسر الجمهور أولي الأمر بالأمراء، وفسرها بعض المفسرين وعلى رأسهم الطبري نقلا عن مجاهد وعطاء بن سابت وابن عباس و الفخر الرازي . بالعلماء.فقال "والمراد من أولى الأمر العلماء في أصح الأقوال لأن الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس "[3].

عن مجاهد في قوله تعالى:" ى ى يد" قال الفقهاء والعلماء "[4].

(1)–سورة سبأ الآية،6

(2)–سورة النساء الآية،59

(3)– الفخر الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب،ج،10 (المكتبة التوقيفية،مصر،ط،1،د،ت،ط)ص،129

(4)–أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى،: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،ج،3 (السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974) رقم الحديث:ص،292

والظاهر أن الآية تشمل أولي الأمر الدنيوي وهم ولاة الأمر، كما تشمل أولي الأمر الديني وهم أولو الفقه والعلم.وإلى هذا الرأي أميل.

رابعاً: تبصرة طالب العلم:

إذا وفق الله – تعالى – طلبة العلم إلى استفتاء العلماء المتمكنين العاملين المخلصين؛ فإن آفاق المعرفة تتفتح أمامهم ينهلون من معينها، ويرشفون من حقائقها، فتتنور بصائرهم، وتتضج معارفهم.

وقال الزبير بن أبي بكر كتب إلي أبي بالعراق عليك بالعلم، فإنك إن افتقرت كان لك مالا، وإن استغنيت كان لك جمالا.

وحكى ذلك في وصايا لقمان لابنه قال يا بني جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك، فإن الله سبحانه يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الأرض بوابل السماء[1]. وبمقدار ما يكون العالم متمكناً، وطالب العلم نهماً، تكون النتائج أوفر، والعوائد أكثر.

فمن ظفر بعالم متمكن، عامل بعلمه، مسدد في فهمه، فقد حِيزَ له خير عميم، وفضل عظيم.

خامساً: إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح:

إذا سلمت الفتوى من الشذوذ، وتجردت عن تنطع المتنطعين، وتسيب المتسيبين، ثم أعطيت للمستفتي على أنها توقيع عن رب العالمين، فإنها تكون خير عون على أداء التكاليف الشرعية كما أمر الله – تعالى: (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ)[2].

---

(1)– الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج،1(دار االمعرفة – بيروت،د،ن،ط) ص،8

[2])سورة غافر الآية،51

سادساً: جمع الصف ولم الشمل:ووحدة الأمة والاجتماع على كلمة الحق خير طريق لتحقيق وحدة الأمة واجتماعها على كلمة الحق وبعدها عن التفرق والتشرذم ويتحقق في الأمة قول الله: (إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ)[1]. وقوله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) [2].

كلمة أخيرة:

إن الفتوى دين، وهي . كما قال بن القيم . توقيع عن رب العالمين؛ وبذلك لا يصح أخذها إلا من الفقهاء المتمكنين، والعلماء العاملين؛ فما كل من شدا العلم صار عالماً، ولا كل من اعتزى إليه بات بحق الفتوى قائماً، وقديماً قال محمد بن سيرين – رحمه الله تعالى –: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"[3]..فمهما تغير الزمان وتبدلت الأحوال،الحق أحق أن يتبع،والفتوة لها رجالها، في كل زمان ومكان موصوفون بصفات العلم والمعرفة، وبعد النظر وقراءة القرائن،وقراءة الواقع بكل جوانبه،وأني لأحط رحالي من هذا البحث لأبين أهم النتائج والتوصيات في خاتمة هذا البحث أسأل الله التوفيق.

(1)– سورة الأنبياء الآية 92

(2)– سورة آل عمران الآية 103

(3)–السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، أدب الإملاء والاستملاء،ج،1(دار ومكتب الهلال،بيروت،ط،1، 1409 هـ – 1989 م) ص،67

الخـاتمة:

الحمد لله بدء وختاما، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،وبعد فموضوع الفتوى منزلة وحكما وأثرا في المجتمع،بأهمية بمكان؛لما له تبعات في حياة المجتمع دينا ودنيا،وبسبب فتوى طائشة تباد بلاد وجماعات وأفراد،وبسبب فتوى منضبطة تنجوا مجموعات ودول من الهلاك والدمار. وخلص البحث بالنتائج الموضحة أدناه.

1/ يلزم أن يكون المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية.

2/ للفتوى مكانة جليلة؛ ولذا عُنيَ بها العلماء عناية عظيمة، فبحثوا مسائلها في أبواب أصول الفقه، كما صنفوا فيها التصانيف المختلفة، المطولة والمختصرة.

3/ المفتى الذي يتصدر الفتيا يجب أن يكون داعيا وعاملا لتحقيق الأمن والأمان والإصلاح والاستقرار في المجتمع.

4/ اختلاف أعراف الناس، واختلاف مصالحهم، وتعدُّد حاجاتهم، وتغيُّرها عبر الزمان والمكان، يحدث تغييرات معتبرة في الفتوى زمانا ومكانا.

5/ ولي الأمر في بلد ما، هو الأقدر على معرفة الأمور، التي تحقق المصلحة العامة، ولا يترتب عليها الضرر والبلبلة والفتنة، كما أنه يستطيع حسم الخلاف الفقهي ورفعه بموجب صلاحياته الشرعية.

6/ النظر في اختلاف المذاهب الفقهية، وتعدد الآراء العلمية، وكونِ بعضها أنسبَ للمجتمع، وأصلحَ للتطبيق في مكان أو زمان معين، من غيره من المذاهب الأخرى.

7/ المفتي خليفة النبي – صلى الله عليه وسلم – في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم؛لذا يجب معرفة المفتي الشرعية.

8/ لقد أدى التقدم العلمي، وتعدد حاجات الناس المستحدثة، وما ترتب على ذلك من مستجدات مع غياب المؤسسات الشرعية، وهذا بدوره يتطلب إيجاد مجلس فتوى معتبر.

9/ فحاجة الناس إلى المفتي لاتقل عن حاجتهم للطعام والشراب؛ولذلك وصفهم ابن القيم– رحمه الله – بأنهم:" في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء.

11/ ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛لأن جمال الفتوى وروحها هو الدليل أو ما كان أقرب للدليل.

التوصيات:

بناءً على ما سبق بيانه، ورغبة في معالجة أن تأخذ الفتيا مكانها الطبيعي في المجتمع وتعيد لها سيرتها الأولى فإنني أوصي بالآتي:

1 – العودة في القضايا الكبرى والمسائل الشائكة إلى المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، مثل:– المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.– المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:– المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة.وأكاديمية الفقه الإسلامي في دلهي بالهند، ومجمع الفقه الإسلامي في السودان.وأوصي هذه المجامع المباركة بزيادة عدد أعضاء من العلماء الذين لا ينضوون تحت الحكومات حتى لا توصف على أنها مجاميع السلاطين.

2/ إنشاء مجالس فتوى متخصصة بالجامعات الإسلامية

3/ طرح المستجدات على أهل الإختصاص

4/على الحكومات الإسلامية إعطاء حصانة لأهل الفتوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

1/ القرآن

ثانياً: كتب التفاسير

– ابن كثير:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن ممد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع الإسلامية . ط،2، 142–هـ /1999م).

– الطبري:أبوجرير محمد بن جرير بن يزيد،جامع البيان في تأويل القرآن، . تحقيق: أحمد محمد شاكر. (مؤسسة الرسالة ط، 1، 142– هـ – 2––– م).

– الفخر الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب (المكتبة التوقيفية، مصر ،ط،1،د،ت،ط).

–القرطبي: أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (دار إحياء التراث . لبنان 14–5هـ/1985م).

– محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب ، أوضح التفاسير،(المطبعة المصرية ومكتبتها ط، 6، 1383 هـ ـ1964 م).

ثالثا: كتب السنة:

– ابن الجارود: أبو محمد النايسابوري عبد الله بن علي بن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي،(مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت،ط،1، 14–8 – 1988).

– البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا(دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط،3، 14–7 هـ– 1987م)

– البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ – 1994م)،باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب.

– الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي،ج5،تحقيق :أحمد محمد شاكر، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط،2، 1395 هـ – 1975 م) ،باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

– الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (سنن الدارمي) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط،1، 1412 هـ – 2--- م) باب الفتيا وما جاء فيه من الشدة.

– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم (دار الجيل بيروت،دار الأفاق الجديدة . بيروت،د،ت،ط) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

رابعاً: العقيدة والفقه وأصوله:

–الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية لبنان، بيروت 1421هـ – 2--م).

*الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات،ج، 5،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان(دار ابن عفان،ط،1، 1417هـ/ 1997م).

*الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج،2إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية (دار الكتاب العربي،ط،1، 1419هـ – 1999م)

•محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (دار ابن الجوزي ط،5، 1427 هـ).

•محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار النشر: دار ابن الجوزي (ط،1، 1422 – 1428 هـ).

خامسا: المعاجم واللغة:

•ابن منظور: أبو الفضل ن محمد بن مكرم بن علي،لسان العرب، ج،15(دار صادر – بيروت، 1414 هـ).

•أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون.

سادسا: مراجع ثانوية.

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، (المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس ط،1: 1427 – 143– هـ).

أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، أدب المفتي والمستفتي، ج، 1تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر(مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت،ط،1، 14–7 هـ.).

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى،: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ – 1974)..

الشيخ عبد العزيز الراجحي،التقليد والإفتاء والإستفتاء،ج،1(د،ت،ط).

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،،تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح(مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، 1421هـ – 2---م).

علي بن نايف الشحود،الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد،(د،ت،ط).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (دار االمعرفة – بيروت،د،ن،ط).

فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت.

فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.